

الجوهر النقي

يوم الدخول إذا نوى الإقامة ويلحق بما بعده * أصله رخصة المسح والافطار فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعي وكذا يوم الخروج قبل خروجه وفي اختلاف العلماء للطحاوي روى ابن عباس وجابر أنه عليه السلام قدم مكة صبيحة أربعة (1) من ذي الحجة فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع وقد كان يقصر الصلوة فدل على سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمران من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلوة قال ولم يرو عن أحد من السلف خلافه وقال ابن حزم رويناه عن سعيد بن المسيب * * قال * { باب المسافر يقصر (2) } ما لم يخرج مسكناً ما لم يبلغ مقامه { ما أقام رسول الله ﷺ بمكة تمام الفتح * قلت * وذكر في الخلافات أن الشافعي نص على هذا في الأملاء وأقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت أقامته على شيء يرى أنه ينجح في اليوم واليومين فتأخر عن ذلك بل الصواب أنه يقصر أبداً كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى وهذا لأنه لم ينو الإقامة والأصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذي .

(1) هكذا في الأصل والظاهر (رابعة) 12 (2) هكذا في جوهر النقي وفي أصول السنن للبيهقي التي عندنا (ما لم يجمع مكثاً) كما مر 12